كلـ بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى
وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة
ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى
ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك وبعضه اصالة البراءة وان كان خطاب
الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية عن الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك
فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها
وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء تقطع الاشتراك بين الاسباب وبامتناع
اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان
البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين
للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه
كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا تمنع جهالته من دخوله مع الشرط
لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام شرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله
فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو
للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين و
عدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما يتحقق به البطن ولو شرط فسقط
قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اي
مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين
من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد
ولا يكون شريكا بقيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم
القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة
الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوك اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة
كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه
ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة و
قيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك

عند

١٥١

عند شرائه اي بعده وقوي في س اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم
شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه
في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك
شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكتفاء بها علك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش
الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على
اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتريه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال
المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه
معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه
وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيره ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم
صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب
على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمس واربعين يوما
فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء
والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره و
في حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامراة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق
النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء وان شارك فيما
ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امراة ثم شراؤها منها وسيلة الى
الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست
منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حاملا
الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي
عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني في س ما لو كان الحمل عن زنا
فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة
وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال
بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذا الغاية بحمل الزائد على الكراهة
ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)